

قرر :

مادة ١ - يعاد إلى الخدمة السيد الدكتور محمد علي شحاته .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٥

بفصل من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة :

السيد / محمد زكي عصمت ، مراقب عام هيئة التأمينات الاجتماعية .

والسيد الدكتور مصطفى كمال يحيى ، مدير الإدارة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

مع حفظ حقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزيرى الصحة والعمل تنفيذ هذا القرار ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين السيد المهندس أنيس توفيق البردعى مديرا عاما لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ولأتمتة التنفيذية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أنيس توفيق البردعى بوظيفة مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمرتب ١٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٥

بإعادة عامل إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ؛